



الاتحاد التعاوني العربي

منظمة العمل العربية

الندوة القومية حول

"دور التعاونيات في الحد من عمالة الأطفال"

2012 سبتمبر 10 - 8

- القاهرة -

دور التعاونيات في التصدي لظاهرة

عمالة الأطفال

المستشار الدكتور

محمد أحمد عبد الظاهر

المستشار القانوني للاتحاد التعاوني العربي

مدير عام مركز التدريب والتطوير التعاوني

المحتويات:

تقديم
 المحور الأول :

الأسباب والدوافع لظاهرة تشغيل الأطفال

أ - العوامل الاقتصادية

ب- العوامل الاجتماعية

المحور الثاني :

آثار ظاهر تشغيل الأطفال

المحور الثالث :

قواعد القانون الدولي وتشغيل الأطفال

**1- اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138
لسنة 1973.**

2- اتفاقية حقوق الطفل عام 1989.

**3- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 183
لسنة 1999.**

المحور الرابع :

دور القطاع التعاوني في الحد من عمالة الأطفال

الخاتمة

الملاحق

تقديم :

كانت الأسر منذ القدم تعتمد على الأطفال في أداء العديد من المهام سواء وكانت داخل المنزل أو خارجه؛ مثل الزراعة، وفي الأعمال الخاصة بالأسرة. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه المساعدة من قبل الطفل كان الأهل يعتبرونها نوعاً من التدريب للطفل لتساعده مستقبلاً على تحمل المسؤولية والقدرة على القيام بأنشطة اقتصادية. بينما تسمى الأعمال التطوعية التي لا تشكل أي آثار سلبية على نمو الطفل العقلي والجسدي والذهني وخاصة عندما يقوم الطفل بهذه الأعمال عن رغبة وباستمتاع "عمل الأطفال الإيجابي".

وقد شهد القرن العشرين تطوراً كبيراً لمفهوم حقوق الإنسان. وتزايد الاهتمام الدولي بوضع القواعد والاتفاقيات التي تケف حقوق الإنسان وتحفظ كرامته. وفي خضم هذه المسيرة، انتبه المجتمع الدولي إلى الواقع السيئ الذي تعيشه الفئات الخاصة كالنساء والأطفال، واتجه نحو وضع اتفاقيات خاصة بكل منها على حدة، مما أنتج عدداً من المواثيق والنصوص القانونية الدولية، التي تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة لكافة بني البشر، دون تميز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو السن. ونال الطفل نصيبه من الاتفاقيات والإعلانات، التي عالجت احتياجاته ومتطلباته، ليعيش حياة كريمة تراعي فيها مصلحته الفضلى، بعيداً عن أي عوامل قد تمس بسلامته الجسدية والنفسية.

ويلاحظ وجود علاقة طردية بين وضع الدولة ومستوى تنمويتها، وبين وضع الأطفال فيها. فالمشاكل التي تعاني منها الطفولة تبرز بشكل أكبر في الدول النامية. ومن أهم هذه المشاكل عمالة الأطفال، التي تتردى أحياناً لتصل إلى مرحلة استغلالهم. وفي هذا تقول إحدى مراجعات البنك الدولي، " حيثما يسود الفقر واللامساواة في مجتمع ما تتزايد احتمالات انخراط الأطفال في العمل، كما تتزايد مخاطر استغلالهم ". فالمشاركة البسيطة التي يقدمها دخل الطفل العامل لعائلته الفقيرة، أو مساعدته في الأعمال المنزلية لإتاحة الفرصة للأباء والأمهات للعمل، قد تشكل الحد الفاصل بين الجوع وعيش الكفاف. وقد أثبتت الإحصاءات المتعاقبة هذه الحقيقة، إذ أن نسبة عالية من الأطفال العاملين يقدمون أجورهم

كامل إلى أهاليهم. وما يجنيه الأطفال العاملون يشكل عاملاً أساسياً في الحفاظ على المستوى الاقتصادي للأسرة. لقد أظهرت تقارير عن تسعه من بلدان أمريكا اللاتينية، أن معدلات الفقر سترتفع بنسبة تتراوح ما بين 15% و20%， بدون الدخول التي يجنيها الأطفال.

ومع زيادة حجم مشكلة عمال الأطفال، وما رافق ذلك من بروز لآثارهاسلبية على الطفل المجتمع، تزايد الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة، وعالجها في عدد من الاتفاقيات والمواثيق، التي نصت على ضرورة موافمة الدول الأطراف لقوانينها مع ما تضمنته موادها من حقوق وحماية الأطفال.⁽¹⁾

من المفيد دائماً، عند دراسة أي ظاهرة أو موضوع معين، تحديد معانٍ المصطلحات. وعند الحديث عن "تشغيل الأطفال" تتبادر الصور التي تتخاطر إلى الأذهان، ما بين صورة لأطفال يساعدون على البيع في محلات تجارية يملكونها أهلهم، وأطفال يتدرّبون على مهنة ما عند حرفي ماهر. وصور أخرى لفتيات لم تتجاوز أعمارهن تسع سنوات، يفترشـن أرضية المطبخ في الليل ويقمن بخدمة عائلة كبيرة العدد في النهار، وأطفال صغار يعملون لساعات طويلة وفي موقع عمل خطيرة دون توفر آية حماية لهم.

إن هذه الصور عن عمال الأطفال رغم تبادرها حقيقة وصادقة، إذ تتخذ هذه الظاهرة في أيامنا شكل سلسلة متصلة، وفي إحدى نهاياتها صورة الأطفال يقومون بعمل نافع يعزز من تطورهم الجسدي والعقلي والنفسي، دون أن يؤثر سلباً على دراستهم وراحتهم ومتاعتهم. بينما يكبح الأطفال على الطرف الآخر من السلسلة، وليس ثمة أثر إيجابي لعملهم، الذي لا يبرز منه سوى الاستغلال لأطفال في عمر الزهور، وتدمير لقدراتهم وطاقاتهم. وبين هاتين النهايتين لهذه السلسلة، تمتد مساحات واسعة من أشكال عمل وتشغيل الأطفال، ليست كلها بالضرورة ذات أثر سيئ على نماء الطفل.

وعلى الطرف الأقصى، يبرز الوجه البشع والمدمر من هذه الصورة وهو استغلال الأطفال في تجارة الجنس، التي أن يدافع عنها أحد في العلن. ويمكن قول الشيء نفسه عن "استرقاق عمل الأطفال"، وهو التعبير المستخدم بصورة

(1) تشغيل الأطفال بين القانون والواقع - المحامية / فاتن بوليفه - الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

واسعة لإشارة إلى استعباد الأطفال لسداد الديون المستحقة على آبائهم وأجدادهم. وينطبق هذا على الصناعات المعروفة بآثارها المدمرة لصحة وسلامة الأطفال، مثل أفران إنتاج الفحم في البرازيل ومصانع الأسوار الزجاجية في الهند. وببساطة، فإن كل عمل يعرض حياة الأطفال للخطر لا يمكن القبول به.

بيد أن النظر إلى كافة الأعمال التي يقوم بها الأطفال على أنه غير مقبولة بنفس المقدار إنما يؤدي إلى تشویش الصورة. مما يخلق بالتالي صعوبات إضافية على طريق وضع حد للانتهاكات. ومن هنا تبرز أهمية التمييز بين أصناف العمل النافعة والأصناف غير المقبولة والاعتراف بأن قسطاً كبيراً من عمل الأطفال يقع في المنطقة الرمادية الممتدة بين طرفي الصورة.

ومن الضروري التمييز بين عمل الأطفال (Child Work)، والذي يتضمن كافة الأعمال التطوعية، وحتى المأجورة، التي يقوم بها الطفل، والمناسبة لعمره وقدراته، ويمكن أن يكون لها آثار إيجابية على نموه العقلي والجسمي والنفسي (إذ ليس من الضروري أن يكون قيام الطفل بالعمل ضاراً له، إذا كان من خلال هذا العمل يستمتع بطفولته وحقوقه الأساسية، ويتعلم مهارات جديدة دون أن يؤثر ذلك على تعلمه ونموه)، وبين شغل الطفل (Child Labor)، وهو العمل الخطير، والذي يسبب الأذى للطفل ويحرمه من النمو السليم ومن حقوقه الأساسية، ويعطل تعليمه، ويتاح المجال لاستغلاله.

و قبل عقد من الزمن قررت "اليونيسف" اعتبار "عمل الأطفال" استغلاليا

إذا اشتمل على:

- أيام عمل كاملة للطفل في سن مبكرة جداً.
- ساعات عمل طويلة، وأعمال مجده من شأنها التسبب في وترات جسدية أو اجتماعية أو نفسية لا مبرر لها.
- العمل والمعيشة في الشوارع وفي ظروف قاسية.
- أجر غير كاف، وغير مساو للجهد المبذول.

- مسؤوليات زائدة عن الحد الطبيعي.
- عمل يحول دون الحصول على التعليم.
- أعمال يمكن أن تحط من كرامة الأطفال واحتراهم لأنفسهم، كالاسترقاق والاستغلال الجنسي.
- أعمال يمكن أن تحول دون تطورهم الاجتماعي والعقلي وال النفسي الكامل.

إن مدى تأثير العمل على نمو الطفل، هو المعيار الرئيسي لتحديد ما يصبح العمل مشكلة. إذ قد تنطوي الأعمال غير المؤذية للكبار على أذى شديد للأطفال. ونذكر فيما يلي بعض الجوانب الخاصة بنماء الطفل، التي يمكن أن تتعرض للأذى بسبب العمل:

- النمو الجسدي: بما في ذلك الصحة العامة، والتناسق العضوي، والقدرة والرؤية والسمع... الخ، سواء في الصغر أو على المدى البعيد.
- التطور المعرفي: بما في ذلك القدرة على الكتابة والقراءة والعد، وتحصيل المعرفات الضرورية لحياته اليومية...
- التطور الاجتماعي والأخلاقي: بما في ذلك الشعور بالانتماء للجماعة، والقدرة على التعاون مع الآخرين، وعدم الإحساس بالحق وتجاه المجتمع، واحترام القيم العامة، والمقدمة عادة على التمييز بين الصواب والخطأ...

وبهذه المعايير يمكننا أن نميز بين العمل النافع والبناء لشخصية الطفل ومواهبه، وبين العمل الذي يجب محاربته، لما ينطوي عليه من استغلال للأطفال، واستنزاف لقدراتهم، وإعاقة نموهم الجسدي وال النفسي.

ويمكن لنا إجمالاً تعريف لمفهوم عمل الطفل كما يلى :

هو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل، والذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته، العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه، العمل الذي يستغل الأطفال كعملة رخيصة بديلة عن عمل الكبار،

العمل الذي يستخدم وجود الأطفال ولا يساهم في تعميthem، العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدریبه ويغير حياته ومستقبله.

وسوف نتعرض بعد هذا السرد التقديمي لمشكلة عمالة الأطفال إلى عمق الموضوع من ناحية محاور مختلفة تمثل فى محور أول حول الأسباب والدوافع وراء تشغيل الأطفال وكذا محور ثانى يناقش الآثار المترتبة على هذه الظاهرة والمحور الثالث يتناول الجهد الدولي المتعلق بالحد منها وفي إطاره سريعة نتناول فى المحور الرابع دور القطاع التعاونى فى الحد من عمالة الأطفال وما يمكن القيام به فى هذا الشأن.

الأسباب والدوافع لظاهرة تشغيل الأطفال

تختلف أسباب الاتجاه إلى العمل في سن مبكرة من طفل إلى آخر حسب ظروف كل واحد. غير أنه يمكن القول إجمالاً بتشابه أسباب انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال في مختلف أنحاء العالم، وإن اختلفت قليلاً في بعض الجوانب حسب خصوصية كل بلد. فقد يلعب العامل الاقتصادي دوراً أساسياً في زيادة عدد الأطفال العاملين في دولة ما، في حين قد يكون النظام التعليمي أو العوامل الاجتماعية السبب الرئيسي لتشغيل الأطفال في دولة أخرى لذا نجد أن هناك عوامل عديدة متضافة أدت إلى بروز هذه الظاهرة وسوف نستعرضها كما يلى :

(أ) العوامل الاقتصادية :

وفي كل دول العالم، يعتبر الفقر من أهم العوامل التي تدفع بالأطفال إلى سوق العمل. فانخفاض دخل الأسرة وزيادة عدد أفرادها، يؤدي إلى خروج عدد أكبر للعمل بما في ذلك الأطفال لتوفير الحاجات الأساسية للأسرة. وفي ظل ارتفاع معدلات البطالة، غالباً ما يتمكن الطفل من إيجاد عمل في الوقت الذي لا يمكن الكبار من ذلك، لتنبله كل أنواع العمل مهما كانت بسيطة أو خطيرة أو محطة بالكرامة، وكذلك بسبب انخفاض الأجر الذي يقبله، مما يفتح شهية الاستغلال عند بعض أصحاب العمل.

فالسبب الاقتصادي والذى يشمل كل من الفقر وارتفاع معدل البطالة وتدني مستوى المعيشة . يجعل العديد من الأطفال يتوجهون لسوق العمل رغبة في زيادة دخل الأسرة أو بسبب عجز الأهل على الإنفاق على الطفل وخاصة في الأوضاع الاقتصادية الحالية. وتشير دراسة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والصحية لعمل الأطفال في الأردن⁽²⁾، أن 65% من عينة الدراسة (الأطفال العاملون) يساهمون في زيادة دخل الأسرة، و35% من الأطفال ينفقون ما يتلقونه على مصاريفهم الشخصية.

لذا فلا جدال في أن العوز أو الحاجة المادية هي الدافع الأول والفاعل في ظاهرة عمال الأطفال وإن كان هناك أسباب أخرى ودوافع تنمو هذا الأمر إلا أن

⁽²⁾ وزارة العمل الأردنية والصندوق الأردني الهاشمي للتنمية الاجتماعية / مركز الدعم الاجتماعي، 2010

الدافع الاقتصادي هو الأساس لهذه الظاهرة وجميع الدراسات العربية والدولية قد أستبان لها هذا الأمر وتؤكد في المواثيق والمعاهدات الدولية التي أكدت بلا مراء أن الدافع الاقتصادي هو الأساس في ظاهرة عمالة الأطفال واستغلالهم.

(ب) العوامل الاجتماعية :

ويتمثل السبب الثاني بالعوامل الإجتماعية، واهمها مشكلة التفكك الأسري، وحجم العائلة الكبير وتواضع المستوى الثقافي للأسرة، حيث لا تنظر الأسرة إلى أهمية وفائدة التعليم للطفل. وأظهرت نتيجة دراسة المؤشرات الإقتصادية والاجتماعية والصحية لعمل الأطفال في الأردن عام 2011 أيضاً أن 76% من الأطفال العاملين ينتمون لأسر يبلغ عدد أفرادها (6-10)، وأن 96% من أمهات الأطفال العاملين لا يمارسن أيه مهنة، و46% هي نسبة العاملات منهن في مهن بسيطة تناسب والمستوى التعليمي لديهن، وتمثل هذه الوظائف بالعمل كعاملات نظافة أو مراسلات أو مهن إدارية بسيطة.

ويمكن أن تمثل المشكلة التربوية كأحد العوامل الاجتماعية والتى تتجسد فى التسرب من المدرسه وتأكد مختلف التقارير والدراسات التى أجرتها منظمة اليونسيف والجهات المختصة والمعنيه الأخرى وجود علاقه وثيقه بين التسرب من المدارس وبين تشغيل الأطفال.

ويتسرب الأطفال من المدارس لأسباب مختلفة مثل :

1- إعادة الصدمة الدراسية نفسه (الرسوب) ، قد تكون مؤذية للأطفال نفسياً أو مكلفة بالنسبة للعائلات الفقيرة.

2- العقوبات الجسدية أو الضرب المتكرر قد يؤدي إلى نفور الأطفال من المدرسة واختلاف الحجج لعدم العودة إليها.

3- قد يكون توقيت الدراسة غير مناسب مع الأوقات التي تحتاج فيها العائلة إلى مجهود الطفل بشكل كبير (كما في الزراعة مثلاً في الأوساط الريفية).

4- قد يكون موقع المدرسة بعيداً بالنسبة للأطفال (الفتيات بشكل خاص) ، وقد يضاعف من هذه المشكلة فقدان تسهيلات نقل الأطفال في الأماكن النائية أو عدم تمكن العائلات من دفع أجور مواصلات الأطفال إلى مدارسهم.

وهناك عامل آخر يرتبط بأصحاب العمل حيث أنهم يقدمون يقدمون على تشغيل الأطفال، بسبب تدني أجورهم بالإضافة إلى التخلّي عن الشروط والالتزامات

المتعلقة بالتأمين الصحي والاجتماعي والضرائب وتوفير ظروف وشروط عمل ملائمة لأصحاب العمل⁽³⁾.

المحور الثاني

أثار ظاهرة تشغيل الأطفال :

ينمي العمل طاقات وقدرات الأشخاص البالغين، ويتم النص عليه كحق من حقوقهم. غير أن آثاره تختلف بالنسبة للأطفال، وذلك بسبب عدم اكتمال نموهم العقلي والجسمي والنفسي، وكذلك بسبب سهولة تأثيرهم سلباً بالضغوط التي تفوق طاقاتهم. وبإضافة إلى كون العمل يحرم الطفل أبسط حقوقه، كالتعليم واللعب، والبيئة المادية والمعنوية المناسبة، فقد أظهرت بعض الدراسات أن لتشغيل الأطفال آثار جدية على نموهم الجسمي مقارنة مع الأطفال الآخرين في نفس أعمارهم.

وأوضحت أبحاث مختلفة أن أجسام الأطفال العمال تكون أقصر وأقل وزناً، كما يعانون من آلام ومشكلات صحية عديدة. فعلى سبيل المثال، يعني من العديد من الأمراض التنفسية والجلدية وغيرها الأطفال الذين يتعرضون لمواد خطيرة، كالكيماوية، والمبيدات الحشرية الزراعية، ومواد الدهان، والبنزين، والغاز، الناجم عن ورشات البناء والنجارة.

هذا عدا عن الإصابات التي يتعرض لها الأطفال العاملون، حيث أن 6.5% من الأطفال العاملين، تعرضوا لإصابات خلال أدائهم لعملهم. وتتراوح تلك الإصابات بينكسور 12.7%， وجروح 49.2%， وخدوش 9.5%. وبقية الأطفال المصابين، أصيبوا بتسمم أو صعوبة تنفس أو نزيف، أو إصابات أخرى مختلفة. ويتعرض الأطفال لإصابات العمل في الأنشطة الاقتصادية الأكثر خطورة، خاصة في قطاع البناء 14.6%， ويليه قطاع الصناعة 9.8%. وغالباً ما لا تتم معالجة الطفل المصابة بإصابة عمل على حساب صاحب العمل (38%) فقط من إصابات العمل لدى الأطفال عولجت على حساب رب العمل)

⁽³⁾ القرار الصادر عن لجنة تحديد الحد الأدنى للأجور الصادر بموجب المادة 52 من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته.

وبالإضافة إلى الإصابات الجسدية التي يتعرض لها الأطفال العاملون، يتعرض العديد منهم للإهانة والضرب من طرف صاحب العمل أو غيره. ويترك ذلك أثرا سلبيا كبيرا على نفسية الطفل، ويساهم في اكتسابه عادات سيئة، يصعب التخلص منها مستقبلا.

غير أنه لا يجوز القول أن كافة الأعمال التي يقوم بها الأطفال مضررة لصحتهم وتعيق نموهم النفسي والعقلي، بل إن الأعمال الخفيفة والتي لا تؤدي إلى انقطاع الطفل عن المدرسة أو تراجع تحصيله العلمي، والتي تتم في بيئة صحية وأخلاقية ونفسية سليمة، تساعد على إدراك الطفل للمسؤولية، وتعزز إحساسه بالتعاون وقيمة العمل والاعتماد على النفس.. كما أنها قد تشكل مدخلا لحرفه أو مهنة قد يزاولها مستقبلا بمهارة وإتقان.

ولا شك إن مشكلة عمل الأطفال مشكلة معقدة ومتشعبه حيث تتأثر وتؤثر على جميع الجوانب المتعلقة بالطفل من اقتصادية واجتماعية وصحية وثقافية وفي بعض الأحيان يكون تأثيرها سلبي ومدمر على الطفل وبالتالي على أسرته. هناك أربعة جوانب يتأثر بها الطفل نتيجة توجهه لسوق العمل في مرحلة عمرية مبكرة وهي:

1. التطور والنمو الجسدي: تتأثر صحة الطفل بطبيعة وبيئة العمل نظراً للمخاطر التي قد تعوق نموه، فالناحية العضوية للطفل العامل سوف تتأثر سلباً نتيجة عمله. حيث أن إصابات العمل وما ينطوي عليها من مخاطر من شأنها النيل من صحته، والإضرار بنموه الجسدي مع عدم تقديم رعاية صحية له. فمثلاً هناك مخاطر مرتبطة بالسقوط من أماكن مرتفعة أو التعرض للجروح والخدمات الجسدية، أو التعرض لبعض الغازات الضارة.

2. التطور المعرفي: يتأثر التطور المعرفي للطفل الذي يترك المدرسة ويتجه لسوق العمل من خلال تأثر قدرته على القراءة والكتابة، مما يؤثر على تحصيله العلمي، والذي يقلل من الفرص المتاحة له مستقبلاً في تحسين تطوره المعرفي.

3. التطور العاطفي: يتأثر الطفل نتيجة استمرار غيابه عن المنزل وفترات طويلة نسبياً، ولتعرضه للإرهاق الذي يصيبه نتيجة العمل وما يصادفه من مشاكل في العمل إلى بطء أو تأخر تطوره العاطفي.

4. التطور الاجتماعي والأخلاقي: ونتيجة بعد الطفل عن الأسرة خلال فترة العمل في بيئة غريبة عليه، وشعوره بعدم الأمان، والخوف من المجهول، وعدم القدرة على التفاعل في بيئة العمل فإنه يفقد القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ، الأمر الذي يعرضه للاستغلال والتعرض للإساءة والعنف.

حجم عمال الأطفال في العالم

قدرت منظمة العمل الدولية في تقريرها لعام 2006 أن عدد الأطفال العاملين في العالم ممن أعمارهم 5-17 سنة يبلغ حوالي 218 مليون طفل (2004). وتعتبر الدول الآسيوية والباسيفيك من أكثر المناطق انتشاراً للأطفال العاملين، إذ يبلغ عددهم حوالي 122 مليون طفل عامل، وتأتي بعدها منطقة الصحراء الأفريقية 49.3 مليون، ثم أمريكا اللاتينية والカリبي بمعدل 5.7 مليون. ويشكل الأطفال العاملون في الزراعة ما نسبته 69% من الأطفال العاملين مقابل 9% فقط في الصناعة⁽⁴⁾.

أما عدد الأطفال الذين يمارسون "أسوأ أشكال عمل الأطفال" فتقدير مصادر منظمة العمل الدولية عددهم بنحو 8.4 مليون. حيث يعمل هؤلاء الأطفال في ظروف سيئة: فهم يجبرون على الدخول في عبودية الدين أو في الأشكال الأخرى من الاسترقاق، أو الانخراط في الدعاية والإباحية، أو على المشاركة في النزاعات المسلحة أو في الأنشطة غير المشروعة الأخرى.

المحور الثالث :

قواعد القانون الدولي وتشغيل الأطفال :

من بين العدد الكبير للاتفاقيات التي أصدرتها منظمة العمل الدولية حول تشغيل الأطفال، تبرز الاتفاقية رقم (138) لعام 1973، بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، لما تضمنته من مواد وضمانات مهمة، ولكونها تعتبر تحولا نوعياً عن النمط الذي ساد في الاتفاقيات السابقة. كذلك تعتبر اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، رقم (182) لسنة 1999، تحولاً نوعياً آخر، يطال القواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال ومن تدمير قدراتهم.

1- اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (138) لسنة 1973

تعتبر اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973 القاعدة القانونية الدولية الرئيسية، التي تحدد المعايير الخاصة بـ **معاملة الأطفال**. وقد احتوت هذه الاتفاقية

⁽⁴⁾) الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال – المجلس الوطني لشئون الأسرة –الأردن- 2011.

على أحكام عامة شملت كافة قطاعات العمل، وذلك على عكس الاتفاقيات السابقة التي كانت تعالج كل حالة على حدة.

وت تكون هذه الاتفاقية من (18) مادة، تقوم على أساس تعهد الدول الأعضاء بأن تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام، أو العمل على رفعه بصورة تدريجية، إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث (المادة 1).

ومن أهم ما تضمنه بنود هذه الإتفاقية:

- جعل سن 15 عاماً حداً أدنى موحداً للسن الذي يسمح فيه للطفل بالعمل، في كل مجالات العمل بما في ذلك الزراعة والصناعة.

- السماح للدول التي لم يبلغ اقتصادها الدرجة الكافية من التطور، أن تقرر حداً أدنى للسن يبلغ 14 سنة، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.

- عدم جواز أن يكون سن بدء العمل أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية.

- عدم جواز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة، للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل، التي يتحمل أن ت تعرض للخطر صحة أو سلامه أو أخلاق الأحداث، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بتخفيف السن، في مثل هذه الحالة إلى 16 سنة، وذلك بعد استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال، وعلى أن تسان تماماً صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين، وأن يتلقوا تعليماً محدداً أو تدريبياً مهنياً كافياً بخصوص فرع النشاط المعقود.

- جواز تنزيل السن ليصبح 13-15 سنة في حالة العمل الخفيف، غير الضار بصحة ونمو وتعليم الطفل.

- استثناء العمل لدى الأسرة وفي إطار التدريب المدرسي والمهني العروض الفنية.

وإلى جانب هذه الاتفاقية أصدرت منظمة العمل الدولية التوصية رقم (146)، التي أضافت فيها بعض المقترنات والإجراءات المستحبة، بالنسبة للدول الراغبة في الأخذ بها. ومن أهمها :

- تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونظم الضمان الاجتماعي والتدريب المهني ورعاية الأحداث خصوصاً الأيتام والمهاجرين.
- فرض نظام يوم كامل بالمدرسة وضمان تلازم سن انتهاء التعليم الإلزامي مع سن بدء العمل.
- محاولة الرفع التدريجي للحد الأدنى لسن العمل، بحيث يصبح 16 سنة.
- توحيد الحد الأدنى للسن في كل القطاعات الاقتصادية مع تطبيقه على القطاع الزراعي، خصوصاً في المزارع الكبيرة.
- جعل السن بالنسبة للأعمال الخطيرة أعلى من 18 سنة، مع تحسين ظروف العمل بالنسبة لمن هم دون هذا السن.
- توجيه عناية خاصة لتطبيق بنود الاتفاقية الخاصة بالأجر العادل، وتحديد ساعات العمل وفترة الراحة، والإجازة والضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية والسلامة المهنية.
- تحسين نظم تفتيش العمل وتسجيل المواعيد والمستخدمين الأطفال، ومنح التراخيص وكافة الوثائق.

والملاحظ أن منظمة العفو الدولية عند إقرارها لاتفاقية لحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973، والتوصية رقم (146) المرتبطة بها، قد حاولت أن تقرب وتوزن بين ما هو مطلوب أو مرغوب وما هو ممكن.⁽⁵⁾ وانتهاج هذا الأسلوب الواقعي، يساعد في اعتقادنا، على إمكانية تطبيق القواعد الإلزامية بشكل فعال أكثر، ووضع الخطط للوصول إلى المستويات الاختيارية.

2- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، وعرضت لها التوقيع والتصديق والانضمام، وذلك بتاريخ 20 تشرين الثاني 1989. وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة بتاريخ 2 أيلول 1995، وذلك طبقاً للمادة 49 منها. وتكون هذه الاتفاقية من 54 مادة، عالجت فيها عددًا من القضايا والمواضيع التي تمس حقوق الأطفال في العالم. ومن هذه القضايا عدالة الأطفال.

⁽⁵⁾ WW.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/adam

ولم تذهب الاتفاقية إلى حد المنع المطلق لتشغيل الأطفال. لأن هذا المنع لن يكون عملياً في ظل حاجة عدد كبير من العائلات إلى الدخل الذي يحققه أطفالها.

ونصت المادة 32 من الاتفاقية على:

- 1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
- 2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، التي تكفل تنفيذ هذه المادة. وللهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:-
 - أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا لالاتحاق بالعمل.
 - ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
 - ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة بفعالية.

ويلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل لم تفصل كثيراً في موضوع تشغيل الأطفال. كما لم تقترح آليات جديدة لحمايتهم من الاستغلال، والعمل المؤثر سلباً على نموهم وسلمتهم. ورغم ذلك فالخطوط العريضة التي رسمتها المادة (32) من الاتفاقية تصلح لأن تكون قواعد عامة تحترمها الدول، عند وضعها للقوانين والأنظمة الوطنية التي تعالج مسألة تشغيل الأطفال. خصوصاً وأنها ألمت بمراعاة المصالح الفضلى للطفل، والحرص على تمعنه بحقه في التعليم والسلامة الجسدية والنفسية والعقلية. هذا عدا كون اتفاقية حقوق الطفل قد نصت صراحة على ضرورة احترام الصكوك والاتفاقيات الدولية الخاصة بعمالة الأطفال. وهي وبالتالي، تعتبر نصاً عاماً لا تتعارض معه الاتفاقيات الخاصة، بل تكمله وتفضل ما أوجزت فيه.

3- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182) لسنة 1999

وفي خطوة جريئة أخرى، وبعد سنوات من التحضير، تم إقرار الاتفاقية

رقم (182) لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. وت تكون الاتفاقية من (15 مادة)، لاقت قبولاً دولياً كبيراً، تمثل في الإقبال الشديد على الانضمام إليها من طرف الدول.

من أهم العناصر التي تناولتها الاتفاقية، ما يلى:

- تتحدث عن الأطفال لغاية 18 سنة.
- ألزمت باتخاذ التدابير الفورية لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- عرفت أسوأ أشكال عمل الأطفال بأنه:
 1. الدعارة والأعمال الإباحية.
 2. إنتاج المخدرات والتجارة بها.
 3. الرق والعبودية والعمل الجبري، واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة.
 4. الأعمال المضرة بصحة وسلامة وأخلاق الأطفال.
- إنشاء آليات لرصد تنفيذ الاتفاقية.
- التشاور بين الأطراف المعنية، سواء الحكومات أو أصحاب العمل أو العمال أو المنظمات المختصة.

أما التوصية المرتبطة بالاتفاقية، فتضيف تفاصيل أخرى خاصة ببرامج العمل، وخاصة التركيز على البنات والأطفال الأصغر سناً، وذوي الاحتياجات الخاصة. وكذلك تفصيلات خاصة بتطبيق الاتفاقية، خصوصاً جمع وتبادل المعلومات والإحصاءات وإنشاء أجهزة الرصد، وسن التشريعات والجرائم الجنائي لأسوأ أشكال عمل الأطفال. بالإضافة إلى التعاون بين الدول وتوسيع الرأي العام، وتدريب الموظفين والأباء والمعلمين. مع حماية المبلغين عن الانتهاكات، ومعاقبة المخالفين.

المحور الرابع :

دور القطاع التعاوني في الحد من عمالة الأطفال :

يلعب القطاع التعاوني دوراً هاماً في مختلف المناحي الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المختلفة بغض النظر عن عمق هذا الدور ومدى تأثيره في إطار السياسة العامة للدولة.

مما لا شك فيه أن القطاع التعاوني لا ينفصل عن المحيط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي يعمل فيه ، وبذل فلا يخفى على القائمين على القطاع التعاوني ما لظاهرة عمال الأطفال من آثار وخيمه على المجتمعات ويجب عليه التفاعل معها بإيجابية في إطار الدور الاجتماعي والثقافي للحركة التعاونية.

وبالنظر لواقع الحال في أغلب دول العالم فإننا نجد أن عمال الأطفال في المجالات التعاونية تتحصر في قطاعي الزراعة والصناعات الحرفية حيث يجد المستقرأ لواقع الحال أن مجال الزراعة يشغل قدرًا كبيراً من عمال الأطفال وإن كانت تعدّ أعمالاً موسمية مثل جنى المحصولات الزراعية والأعمال التكميلية المرتبطة بذلك والتي تتطلب أيدي عاملة كثيفه ولساعات طويلة وبأجور زهيدة لاسيما في ظل هجرة الأيدي العاملة من الرجال لقطاع الزراعة بحثاً عن الأجور المرتفعة في المجالات الأخرى.

كما يتم استخدام الأطفال في الصناعات الحرفية مثل دبغ الجلد وصناعات الأحذية والورش الفنية الصغيرة والمتوسطة والتي تعدّ أعمالها أعمالاً شاقة وقاسية ولا يجب على الاطلاق السماح للأطفال بالعمل بها.

وإن كان هناك استخدام لعمال الأطفال في مجالات عده إلا أن هذان القطاعان يعتبرا النموذج الواضح في مجال عمال الأطفال وهنا تجدر الاشارة إلى أنه يجب على القطاع التعاوني ب المجالاته المتعددة أن يكون القدوة والمثل في الحد من عمال الأطفال وأن يتم وضع برامج توعية وتنقيف لأعضاء الجمعيات التعاونية ونشر الفكر الخاص بتجريم عمال الأطفال لما لها من آثار سلبية على المجتمعات بشكل عام وللقطاع التعاوني في هذا السبيل العديد من المناحي يمكن إدراج بعضها على النحو التالي :

- عمل برامج وقاية وتوعية لمختلف الأطراف (أصحاب العمل - الأسر - الأطفال - وسائل الإعلام - منظمات المجتمع المدني) وذلك لحشد رأى عام وقوة ضغط سياسية اجتماعية لحمل المجتمع على نبذ الظاهرة لأثارها الخطيره على المجتمعات.
- وضع إطار وطني لبرامج مكافحة عمال الأطفال وخطه عمل سنوية لنشر الفكر الخاص بحظر عمال الأطفال.
- عمل برامج تدريبية وتوعية بالجمعيات التعاونية لبيان مسالب عمال الأطفال وتأثيرها السلبي على المجتمع على المدى الطويل.

- إنشاء مراكز إبلاغ بالقرى والمحافظات تابعه للجمعيات التعاونية لإبلاغ عن حالات مخالفة القوانين الخاصة بعمالة الأطفال.
- التنسيق مع الوزارات المعنية فى شأن العمل على حظر كل ما ينمى هذه الظاهرة (وزارة التربية والتعليم - وزارة الشئون الاجتماعية - وزارة القوى العاملة).
- العمل على إدراج نصوص قانونية حاسمه وجازمه فى شأن حظر وتجريم عماله الأطفال فى التشريعات المنظمه للحركة التعاونية مع إدراج عقوبات رادعة للمخالفين تصل لحد الشطب والحرمان من العمل التعاونى أو العام ومتابعة تنفيذ القوانين بمعرفة لجان متخصصه من الجمعيات التعاونية.

الخاتمة:

إن إقرار أي خطط تنمية للنهاوض بالواقع الاجتماعي والاقتصادي يقتضي الاهتمام بظاهرة عمال الأطفال، وذلك باعتبارها عائقاً في وجه التقدم، عدا عن كونها تنتهي على انتهاء حقوق فئة ضعيفة تحتاج إلى رعاية خاصة لتمكن من بناء غد أفضل لمجتمعاتها.

أن الجهد الذي يجب أن يبذل في هذا الشأن لا يقتصر على جهة معينة، بل يجب أن تتضامن جهود الأفراد والمؤسسات المدنية الرسمية. وعلى السلطات المختصة أن تمارس رقابة حازمة على المنشآت الصناعية وعلى محلات العمل لضبط أي تجاوز يتعلق بتشغيل أطفال خلافاً للقانون، أو عدم توفير الشروط المطلوبة لتشغيل الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الحد الأدنى لسن الاستخدام. لكن الدور الرئيسي في المرحلة الحالية يجب أن تقوم به السلطة التشريعية، وذلك بسن نصوص قانونية تتضمن ضمانات ترقى لمستوى المعايير الدولية، لحماية الأطفال من الاستغلال. خصوص وأنه، كما رأينا، لا تكفي الأحكام الموجودة لحل هذه الظاهرة. فالقانون لم يعالج مسألة تدريب الأطفال رغم أهميتها، وضرورة أن لا يتم تدريب الأطفال على المهن بشكل مخالف للقيود المفروضة على تشغيلهم، وأن لا يؤدي إلى تسربهم من المدرسة في مرحلة مبكرة. كما أن العقوبات الواردة في القانون غير رادعة واقتصرت على فرض غرامات، مما يؤدي إلى عدم التناسب بين الجريمة والعقاب، كما في حالة تشغيل الأطفال دون السن القانونية في عمل صناعي خطير ودون توفير شروط السلامة المهنية.

علماً أن الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية تصر على ضرورة إيقاع العقاب الرادع على تشغيل الأطفال ممن تقل أعمارهم عن الحد الأدنى لسن التشغيل، وعلى انتهاء حقوق الأطفال العاملين. إذ أن العقاب الرادع يمنع تكرار الجريمة من طرف الجاني وغيره.

وللمساهمة في الجهود الدولية المبذولة للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال، سن قانون يمنع بمقتضاه استيراد السلع التي يساهم الأطفال في عملية تصنيعها، خلافاً لقيود القانونية الدولية. وهذا ما قام به عدد من دول العالم للضغط باتجاه عدم استغلال الأطفال.

الملاحق